

# مُجْلِّةُ الشَّرْعِيَّةِ وَالدِّرْكَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الأحاديث والآثار الواردة في قدر الرضاع المحرّم

د. عمار أحمد الصياصنة

جامعة  
الكويت

مجلس  
النشر العلمي



ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٢ - السنة ٣٥

محرم ١٤٤٢ هـ - سبتمبر ٢٠٢٠ م

# الأحاديث والأثار الواردة في قدر الرضاع المحرّم

\* د. عمّار أحمد الصياصنة

تاریخ اجازة البحث: فبراير ٢٠١٩ م.

تاریخ استلام البحث: نوفمبر ٢٠١٨ م

## ملخص البحث

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل جميع المرويات الواردة في قدر الرضاع المحرّم، ويهدف إلى بيان درجتها صحةً وضعفاً، وتحرير الأنفاظ النبوية الثابتة في هذا الباب، وصولاً لأقرب الأقوال في المسألة.

والمنهج المتبّع هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، المتمثل في استقصاء كل ما ورد من أحاديث وأثار، والحكم عليها، والوقوف على آراء العلماء تجاهها.

وخلص البحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

١- كل الأحاديث الواردة في هذا الباب لا حجة فيها على تحديد القدر المحرّم للرضاع، ولذا لزم التمسك بظاهر القرآن في التحرير بمطلق الرضاع.

٢- حديث عائشة في الرضعات الخمس منسوخ تلاوةً وحكماً.

٣- حديث «لا تحرم المصة والمصنان» لم يثبت بلفظ (الرضعة والرضعتان)، وبين المصة والرضعة فرق في المعنى.

٤- حديث سهلة الثابت في الصحيح يخلو من لفظ (أرضعيه خمساً)، وتفرد بذكرها الإمام مالك وتبعه عليها ابن حريج، وإن ثبتت فهي محمولة على مرحلة تشريع الخمس.

٥- كل الآثار الواردة عن الصحابة تدل على التحرير بمطلق الرضاع، ولم يرد خلاف ذلك إلا عن عائشة في قولها بالخمس، وزيد بن ثابت في قوله بعدم التحرير برضعتين أو ثلاث. ومما يوصي به الباحث:

العناية بجمع النصوص الواردة في كل باب من أبواب العلم ودراسة أسانيدها وبيان حكمها لتحرير الصواب من الخطأ فيها.

**الكلمات الدالة: قدر الرضاع، خمس رضعات، الرضعات المحرمة.**

(\*) د. عمّار أحمد الصياصنة. يحمل شهادة الدكتوراه في الحديث النبوي وعلومه من جامعة الملك سعود، عام ٢٠١٨ م والماجستير في (السنة وعلوم الحديث) من جامعة أم درمان، ٢٠١٠ م. ودبلوم في القضاء والسياسة الشرعية من الجامعة الإسلامية عام ٢٠٠٣ م . والليسانس في الحديث النبوي وعلومه من الجامعة الإسلامية ، عام ٢٠٠٢ م يعمل باحثاً ومجارعاً علمياً في مجموعة زاد، وموقع الإسلام سؤال وجواب منذ عام ٢٠٠٥ م حتى اليوم له ثلاثة كتب مطبوعة، وستة بحوث علمية محكمة . الاهتمامات البحثية: فقه السنة، علوم الحديث، الفقه الشافعي، الفقه المقارن.



## المقدمة

الحمدُ لله حمدًا كثيًرا طيباً مباركاً فيه، وأفضل الصَّلاة وآتمُ التسليم على نبينا محمدَ خاتم النَّبِيِّنَ وإمام المرسلين، والمبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فلا تزال «أحاديث الرضاع» من المواضع المشكلة لدى أهل العلم قديماً وحديثاً، وخاصةً ما يتعلّقُ منها بقدر الرضاع المحرّم وزمنه.

ومما يلفت نظر الباحث الناقد أنَّ جُلَّ الأحاديث الواردة في هذا الباب من روایة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، سواءً ما يتعلّق منها برضاعة الكبير، أو تحديد قدر الرضاع المحرّم بعشر أو خمس أو ثلث، مع تضارب الروايات عنها وأوضطابها.

ولذا رغبت بجمع هذه المرويات ودراستها دراسةً حديثيةً نقديةً، مع مقارنتها بما ورد عن الصحابة لِيُستضاءَ بما جرى عليه عملهم في فهم هذه الأحاديث والروايات.

## موضوع البحث:

ما ورد في كتب السنة من أحاديث مرفوعةٍ وآثارٍ موقوفةٍ تبيّن قدر الرضاع الذي يُثبت حرمة النكاح والحرمية.

## مشكلة البحث:

في هذا البحث معالجة لبعض الإشكالات والأسئلة التي تنفتح حول الموضوع، ويمكن إجمالها في:

- هل يوجد تعارضٌ ظاهريٌّ بين الأحاديث الواردة في هذا الباب؟.
- هل هذه الأحاديث تعارض ظاهر القرآن الكريم الدال على التحرير بمطلق الرضاع؟.
- هل يوجد آيات قرآنية نصَّت على التحرير بعشر أو خمس رضاعات ثم نُسخت؟.
- وهل نُسخت تلاوةً وحکماً أم تلاوةً فقط؟.

**وحدوده:** المرويات الواردة في السنة والمبنية لقدر الرضاع المحرّم، من حيث تحريرها وبيان درجتها وما يتعلّق بدلاتها، ولا يتعرّض لسائر أحاديث الرضاع الأخرى، أو بيان الخلاف الفقهي في المسألة إلا وفق ما يخدم الدراسة النقدية لهذه الأحاديث.

**وأهمية:** تحرير الصحيح من غيره في هذه المسألة الدقيقة والخطيرة لما يترتب عليها من أحكام في الحرمية وإباحة النكاح وحرمتها، وبيان الألفاظ النبوية الثابتة في هذا الباب، وما تدل عليه.



د. عمّار أحمد الصيادنة

### وأهدافه:

- تحقيق الألفاظ النبوية الثابتة في هذه المسألة وتمييز صحيحتها من ضعيفها.
- تحرير أصح الأقوال في هذه المسألة بناءً على دراسة الأحاديث والآثار الواردة فيها.
- الوصول لفهم سليم للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب.
- دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية.

### منهج البحث:

المنهج المتبّع هو المنهج الاستقرائي الاستنادي.

### الدراسات السابقة:

ثُمَّة دراساتٌ وأبحاثٌ فقهية كثيرة تتعلق بهذه المسألة وبيان خلاف العلماء فيها وأقوالهم وأدلتهم، ولكن لم أقف على من أفرد خصوص هذه الأحاديث بدراسة حديثية تحليلية نقدية. وللدكتور سعد المرصفي حفظه الله تعالى كتاب مطبوع بعنوان «أحاديث الرضاع حجيتها وفقها»، وعنوانه يوحي أنه جمع لأحاديث الرضاع مع دراستها، ولكن الكتاب في حقيقته دراسة فقهية لمسائل الرضاع، ولا يتضمن أي دراسة نقدية للأحاديث الواردة في هذا الباب تخرجاً وتعليلًا.

### إجراءات البحث:

- جمع كل ما ورد في كتب الحديث والرواية من أحاديث وآثار تتعلق بقدر الرضاع المُحرّم.
  - تخريج الأحاديث والآثار من المصادر الأصلية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواية.
  - الرجوع لكلام أهل العلم من المحدثين وغيرهم حول هذه الأحاديث، وبيان موقفهم منها.
  - عزو كل قول إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.
  - الترجمة للأعلام غير المشهورين - باختصار - عند الموضع الأول من ذكرهم.
  - ضبطت ما قد يُشكّل من الكلمات.
  - شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.
- خطة البحث:** وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.



**المقدمة:** وفيها بيان موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته واجراءاته وخطة البحث.

**والتمهيد:** وفيه ذكر آية الرضاع ودلائلها.

**المبحث الأول:** حديث نسخ الرضعات الخمس.

**المبحث الثاني:** حديث «لا تحرم المصة والمستان».

**المبحث الثالث:** حديث «أرضعيه خمس رضعات».

**المبحث الرابع:** آثار الصحابة في قدر الرضاع المحرّم.

**الخاتمة:** وفيها نتائج البحث.

وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للمسلمين، وأن يغفر الزلل ويعفو عن النقص والتقصير والخلل.

### التمهيد

#### آية الرضاع

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٢)

هذه الآية نصٌّ قاطعٌ بتحريم نكاح الأم والأخت من الرضاعة، كتحريمهن من النسب، «أي كما تحرم عليك أمك التي ولدتك، كذلك تحرم عليك أمك التي أرضعتك»<sup>(١)</sup>.

وألحق النبي ﷺ بالأم والأخت سائر القرابات من الرضاعة التي يحرمن من النسب، فقال: (يُحرُّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحرُّمُ مِنَ النَّسَبِ)<sup>(٢)</sup>.

«وظاهر النظم القرآني: أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغةً وشرعاً»<sup>(٣)</sup>; لأنَّ الآية أطلقت التحريم دون تقييدٍ بعددٍ أو قدرٍ معينٍ. «واسم الرضاع في الشرع واللغة: يتناول القليل والكثير»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام الشافعي (٤٢٠ هـ): «والرضاع: اسمٌ جامعٌ يقع على المصَّةِ وأكثر منها إلى

(١) تفسير القرآن العظيم لأبن كثير (٢٤٨/٢).

(٢) رواه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (١٤٤٥).

(٣) فتح القيدير للشوكاني (٥١٢/١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٦٥/٢).



د. عمار أحمد الصيادنة

كمال رضاع الحولين، ويقع على كلّ رضاع وإن كان بعد الحولين، فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة هل يحرم الرضاع بأقلّ ما يقع عليه اسم الرضاع، أو معنى من الرضاع دون غيره؟<sup>(١)</sup>.

**وقد تأيَّدَ ظاهِرُ القرآن الدالُّ على التحرير بمطلق الرضاع، بظاهر عدد من الأحاديث،**

منها:

١- حديث «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(٢)</sup> ، فقد أُنْيَطَ الحُكْمُ بالرضاعة دون تقييدٍ بعدهِ معينٍ، مما يعني أنَّ كُلَّ مَا يُسمَّى رضاعاً يُحرِّم به ما يُحرِّم من النسب.

٢- حديث عقبة بن عامر أنه تزوج، فادعَتْ امرأةً أنها أرضعته وزوجه، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فأمره بمفارقتها<sup>(٣)</sup>.

ولم يستفصل منه ﷺ عن عدد الرضاعات، ولو كان العدد مؤثراً لاستفصل منه، و«ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»<sup>(٤)</sup>.

٣- وحديث «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ»<sup>(٥)</sup> وهذا أعمُ أن يكون قليلاً أو كثيراً<sup>(٦)</sup>. قال شهاب الدين الكوراني (٣٩٨هـ): «قوله: (إنما الرضاعة من الماجعة) بإطلاقه يشمل القليل والكثير»<sup>(٧)</sup>.

وقد بَوَّبَ عليه إمام الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري بقوله: «باب من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ ، وما يحرِّم من قليل الرضاع وكثيره»<sup>(٨)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر (٥٢٨هـ): «هذا مصيرٌ منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار

(١) الأَمْ (٦/٧٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٤٤٥).

(٣) رواه البخاري (٨٨).

(٤) نسب الجويني هذه القاعدة للإمام الشافعي، ينظر: البرهان في أصول الفقه (١٢٢/١).

(٥) رواه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٤٥٥) من حديث عائشة.

(٦) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البرماوي (١٣/٦٢).

(٧) الكوثري الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٨/٤٤٨).

(٨) صحيح البخاري (٥/٦٩١).



مثل حديث الباب وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال بدر الدين العيني (٥٨٥ هـ): «أشار بهذا إلى أنه ممن يرى أن قليل الرضاع وكثierre سواء في الحرم، وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاوس والحكم وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد ومالك والأوزاعي والثوري؛ لإطلاق الآية، وهو المشهور عن أحمد»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني أن الإمام البخاري لم يعتمد بالمروريات الواردة في تقدير الرضاع المحرّم. وفي المباحث التالية دراسة للأحاديث التي ورد فيها تقيد الرضاع المحرّم بعدد معين.

## المبحث الأول

### حديث نسخ الرضعات الخمس

وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول

#### تخریج الحديث

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوَفَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». هذا الأثر مداره على عمرة بنت عبد الرحمن، ترويه عن عائشة.

ويرويه عن عمرة ثلاثة:

١- عبد الله بن أبي بكر بن حزم.

ورواه عنه مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup>، ومن طريق مالك: رواه مسلم في صحيحه<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، باللفظ السابق.

(١) فتح الباري (١٤٦/٩).

(٢) عمدة القاري (٩٦/٢٠).

(٣) الموطأ (٢٢٥٣).

(٤) صحيح مسلم (١٤٥٢).

(٥) سنن أبي داود (٢٠٦٢).

(٦) سنن النسائي (٣٣٠٧).



د. عمّار أحمد الصيادنة

## ٢- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

رواه ابن ماجه من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث<sup>(١)</sup>، والفاكهي من طريق العلاء بن عبد الجبار<sup>(٢)</sup>، والطبراني في المعجم الأوسط من طريق عبيد الله بن محمد ابن عائشة<sup>(٣)</sup>. ثلاثتهم: عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عمرة عن عائشة أنها قالت: «كان مما أنزل الله من القرآن ثم سقط: لا يحرم إلا عشر رضعات، أو خمس معلومات».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم إلا حماد». وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار<sup>(٤)</sup>، من طريق حاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولفظه: «كان مما نزل من القرآن، ثم سقط: أن لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد: أو خمس رضعات».

وحماد بن سلمة إمام حافظ، لا يبعد من مثله التفرد عن عبد الرحمن بن القاسم بمثل هذه الرواية، وإنما يُخشى من خطئه ووهنه وخاصة فيما يخالف فيه الثقات.

قال البيهقي: «فاما حماد بن سلمة رحمه الله فإنه أحد أئمة المسلمين... إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه... وإذا كان الأمر على هذا فالاحتياط لمن راقب الله تعالى أن لا يحتاج بما يجد في أحاديثه مما يخالف الثقات»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فلا يقبل منه ما يخالف فيه الحفاظ»<sup>(٦)</sup>. وروايته هذه موافقة للروايات الأخرى عن عمرة، فانتفت مظنة الوهم والخطأ.

## ٣- يحيى بن سعيد الأنباري.

رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، أنها سمعت عائشة، تقول: - وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة - قالت عمرة: فقلت: عائشة: «نزل في

(١) سنن ابن ماجه (١٩٤٢).

(٢) فوائد أبي محمد الفاكهي (ص ١٥٥).

(٣) المعجم الأوسط (٣ / ٩٩).

(٤) شرح مشكل الآثار (٥ / ٣١٣).

(٥) الخلافيات (٢ / ٥٠).

(٦) معرفة السنن والآثار (٢ / ٢١٣).



**القرآن عشر رضاعات معلومات، ثم نزل أيضًا خمس معلومات»<sup>(١)</sup>.**

ورواه أيضًا من طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، وقال: بمثله.

**وساق لفظه البهقي<sup>(٢)</sup> : «أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ رِضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ تُرْكَنُ بَعْدِ خَمْسٍ أَوْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ».**

ورواه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، نحوه<sup>(٣)</sup>.

ورواه عبد الرزاق الصناعي في المصنف، عن ابن عبيña، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «نزل القرآن بعشر رضاعات معلومات، ثم صرُنَ إلى خمس»<sup>(٤)</sup>.

**وخالف محمد بن إسحاق جميع من سبق، فرواه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة<sup>(٥)</sup>.**

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة<sup>(٦)</sup>.

**بلغظ : «لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشراً، ولقد كان في صحيفٍ تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته، دخل داجن<sup>(٧)</sup> فأكلها».**

قال ابن قتيبة (٢٧٦هـ) : «فأما رضاع الكبير عشراً، فنراه غلطًا من محمد بن إسحاق ... وألفاظ حديث مالك خلاف ألفاظ حديث محمد بن إسحاق، ومالك أثبت عند أصحاب الحديث من محمد بن إسحاق»<sup>(٨)</sup>.

قال الجوزجاني (٤٣٥هـ) : «هذا حديث باطل، تفرد به محمد بن إسحاق،... وفي إسناد هذا الحديث بعض الاضطراب ... ومالك أثبت عند أصحاب الحديث من محمد بن إسحاق»<sup>(٩)</sup>.

قال الذهبي (٧٤٨هـ) : «وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى

(١) صحيح مسلم (٤٥٢).

(٢) السنن الكبرى (٤٥٤/٧).

(٣) سنن الدارقطني (٣٢٠/٥).

(٤) المصنف (٤٦٦/٧).

(٥) رواه أحمد (٤٣٢)، وابن ماجه في السنن (١٩٤٤).

(٦) سنن ابن ماجه (١٩٤٤).

(٧) «وهي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم». النهاية في غريب الحديث «٢/١٠٢».

(٨) تأويل مختلف الحديث «ص: ٤٣».

(٩) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢/١٨٤).



د. عمّار أحمد الصيادنة

رتبة الحسن إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكراً<sup>(١)</sup>.

وقال: «وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أنسد، وله مناكسير وعجائب»<sup>(٢)</sup>.

وجاء عن عائشة ما يفيد عملها بالعشر رضعات: فروى عبد الرزاق في المصنف: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً، يحدث، أن سالم بن عبد الله، حدثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ، أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر لترضعه عشر رضعات ليلاج عليها إذا كبر، فأرضعته ثلاث مرات، ثم مرضت، فلم يكن سالم ليلاج عليها.

قال: زعموا أن عائشة قالت: «لقد كان في كتاب الله عز وجل: عشر رضعات، ثم رد ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ماقبض مع النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

ولم يتبيّن لي من القائل لجملة (زعموا أن عائشة قالت) هل هو سالم أم نافع أم ابن جريج، وعلى كل الاحتمالات يبقى الواسطة الذي أخبره مجهولاً، ولكن معناه متsequً مع الروايات السابقة إلا الجملة الأخيرة منه فإنها شاذة أو منكرة سندًاً ومعنىً.

### المطلب الثاني

#### مسالك العلماء في التعامل مع حديث عائشة

مجمل الروايات السابقة يدل على أنه كان مما نزل من القرآن تقدير التحرير بالرضاع بعشر رضعات، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات.

ومن اتفاق العلماء على أن القرآن لا يثبت بمثل هذا، إلا لأن لهم في التعامل مع أثر عائشة ثلاثة مسالك:

**الأول:** أن هذا الأثر له حكم الحديث المرفوع المسند للنبي ﷺ، فهو وإن لم يثبت قرآنًا، فقد تضمن الإخبار بما نزل على النبي ﷺ من القرآن ونسخ. وهو لاء قالوا: إن آية العشر رضعات نسخت تلاوةً وحكمًا، وأمامًا آية الخمس رضعات فنسخت تلاوةً لا حكمًا، ولذا يكون هذا الأثر حجة يلزم العمل بها.

(١) سير أعلام النبلاء (٤١ / ٧).

(٢) العلو للعلي الغفار (ص: ٤٤).

(٣) المصنف (٤٦٩ / ٧).



وبهذا قال الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> وإسحاق<sup>(٢)</sup> وأحمد في رواية.

قال الشافعي<sup>(٤٠ هـ)</sup>: «ولأنما أخذنا خمس رضعات عن النبي ﷺ، بحكاية عائشة وأنهنَّ يحرمن، وأنهنَّ من القرآن»<sup>(٣)</sup>.

قال الخطابي<sup>(٣٨٨ هـ)</sup>: «إلا أنَّ القرآن لا يثبت بأخبار الأحاداد، فلم يجز أنْ يُثبت ذلك بين الدفتين، والأحكام تثبت بأخبار الأحاداد فجاز أنْ يقع العمل بها والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

وقال الجوهرى<sup>(٥)</sup>: «وهذا حديث موقوف أدخله النسائي في المسند»<sup>(٦)</sup>.

**الثاني:** أن هذا الأثر ليس له حكم الحديث المرفوع للنبي ﷺ، فلا يُعمل به ولا يؤخذ

بـ٤.

قال ابن عبد البر<sup>(٥٤٦٣ هـ)</sup>: «أماً حديث عائشة في الخمس رضعات فرده أصحابنا وغيرهم ممن ذهب في هذه المسألة مذهبنا، ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنًا، وهي قد أضافته إلى القرآن، وقد اختلفت عنها في العمل به، فليس بسنّة ولا قرآن»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن العربي<sup>(٤٥٤٣ هـ)</sup>: «إن عائشة أحالت في الحديث بالعشر والخمس على القرآن، وأخبرت أن هاتين الآيتين بالعشر والخمس، كانتا منه ثم نُسخت إحداهما وثبتت الأخرى، والقرآن لا يثبت بمثل هذا، وإنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر، فإذا سقط الأصل سقط فرعه، ولو أحالت بذلك حديثاً عن النبي ﷺ لزم قبوله»<sup>(٨)</sup>.

وقال القرطبي<sup>(٦٥٦ هـ)</sup>: «عائشة رضي الله عنها ذكرت (في عشر رضعات، ونسخها في خمس): أنَّ ذلك كان بالقرآن، ولم يتواتر إلينا، فليست بقرآن، ولا رفعته إلى النبي ﷺ، فيكون

(١) لم أقف على من قال بمقتضى حديث عائشة وقولها من الأئمة قبل الإمام الشافعي رحمة الله تعالى.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/١٦٢٠).

(٣) معرفة السنن والأثار (١١/٢٥٩)، وينظر: الأم (٦/٢٦).

(٤) معالم السنن (٣/١٨٨).

(٥) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، الجوهرى، صنف مسنداً الموطأ بعلمه، واختلاف ألفاظه، وإيضاح لغته، وترجم رجالة، توفي سنة (٢٨١ هـ)، ينظر: ترتيب المدارك (٦/٢٠٤).

(٦) مسنداً الموطأ للجوهرى (ص ٤٢٥).

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/٢٦٨).

(٨) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٢/٦٩٥).



د. عمّار أحمد الصيادنة

خبرًا من أخبار الآحاد، فلا يصلح التمسك به كما ذكر في الأصول»<sup>(١)</sup>.  
 وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): «لا ينتهي للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين؛ لأنَّ القرآن لا يثبت إلا بالتوارد، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه»<sup>(٢)</sup>.  
 وقال الزرقاني (١١٢٢هـ): «فإن قيل: إذا لم يثبت أنه قرآن، بقي الاحتجاج به في عدد الرضعات؛ لأن المسائل العملية يصح التمسك فيها بالآحاد».  
 قيل: هذا وإن قاله بعض الأصوليين فقد أنكره حذاهم؛ لأنَّه لم ترفعه، فليس بقرآن ولا حديث، وأيضاً لم تذكره على أنه حديث»<sup>(٣)</sup>.  
**المسلك الثالث: تضييف هذا الأثر لنكارته.**

ولهم في ذلك مبررات، منها:

١- أن هذا الأثر تضمن سقوط شيء من القرآن، حيث أفاد وجود آية تتعلق بالخمس رضعات المحرمات، وهي غير موجودة بين أيدينا في المصاحف العثمانية، مما يعني أن الصحابة تركوا كتابة بعض آي القرآن!!، وحاش عائشة أن تقول ذلك أو تقصده.  
 قال الطحاوي (٣٢١هـ): «وهذا حديث منكر؛ لأنَّه لو جاز أن يكون قرآناً غير ما في المصحف، لجاز أن يكون بعض ما في أيدينا من القرآن منسوخاً بما ليس في أيدينا منه»<sup>(٤)</sup>.  
 ويزيد الأمر إشكالاً الزيادة التي تفرد بها عبد الله بن أبي بكر في روايته، وهي قوله:  
 «**فتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**».

فظاهر هذه اللحظة أن النبي ﷺ توفي وهي من القرآن الذي يقرأ الناس، ثم هي غير موجودة في مصاحفنا، مما يعني أن شيئاً من القرآن قد ترك!  
 قال مكي بن أبي طالب (٤٣٧هـ): «وغير جائز أن يتوفى رسول الله ﷺ وقرآن يُتلى، ثم يُجمع المسلمون على إسقاطه من التلاوة بعده»<sup>(٥)</sup>.

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/١٨٥).

(٢) فتح الباري (٩/٤٧).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٩٢).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٢/٦٣).

(٥) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٤٥ ص).



وقال الطحاوي (٣٢١هـ): «مع أن حديثه محال؛ لأنَّ لو كان ما روى كما روى، لوجب أن يُلحق بالقرآن، وأن يقرأ به في الصلوات كما يقرأ فيها سائر القرآن، وأن يكون أصحاب رسول الله ﷺ قد تركوا بعض القرآن فلم يكتبوه في مصاحفهم، وحاش لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن غير ما جمعه الراشدون المهديون؛ ولأنَّه لو كان ذلك كذلك، جاز أن يكون ما كتبوا منسوخاً، وما قصرروا عنه ناسخاً، فيرتفع فرض العمل، ونعود بالله من هذا القول ومن قائله»<sup>(١)</sup>.

-٢- أن الآثر فيه ما يُستغرب ولا يُعهد، ولذا قال الباجي (٤٧٤هـ): «وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب»<sup>(٢)</sup>.

وقال مكي بن أبي طالب (٤٣٧هـ): «فهذا -على قول عائشة- غريب في الناسخ والمنسوخ؛ الناسخ غير متلو، والمنسوخ غير متلو، وحكم الناسخ قائم ... وليس له على قول عائشة رضي الله عنها نظير فيما علمته»<sup>(٣)</sup>.

وهو ما دفع الإمام أحمد للتردد في الأخذ به - والله أعلم - حيث قال: «إن ذهب ذاهب إلى خمس رضعات: لم أعبه، وأجبن عنه بعض الجن، إلا أنني أراه أقوى»<sup>(٤)</sup>.

وقال الزرقاني (١١٢٢هـ): «ومن المقرر أنَّه إذا كان علماء الصحابة وأئمَّة الأمصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روایتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث، فإنما تركوه لعلة...»<sup>(٥)</sup>.

فكل هذا يدلُّ على أنَّ وهما وقع في هذه الرواية، ولعلَّ عمرة رحمها الله لم تضبط الرواية على وجهها الصحيح.

قال أبو جعفر النَّحَا (٣٣٨هـ): «فتنازع العلماء هذا الحديث لما فيه من الإشكال، فمنهم من تركه، وهو مالك بن أنس، وهو راوي الحديث، ولم يروه عن عبد الله سواه، وقال: رضعة واحدة تحريم، وأخذ بظاهر القرآن ... ومن تركه أحمد بن محمد بن حنبل وأبو ثور وقلا:

(١) شرح مشكل الآثار (١١ / ٤٩١).

(٢) المنشق شرح الموطأ (٤ / ١٥٦).

(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٤٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤ / ٦٦٧).

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ٩٤).



د. عمار أحمد الصيادنة

يحرم ثالث رضعات ...»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### المناقشة والترجيح

الذي يظهر: أن النظر في هذا الأثر فيه جانبان:

**الأول: من ناحية الصحة، والحكم بوقته ورفعه.**

ووَسْنَدَ هَذِهِ الرُّوَايَةُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، فَرِوَاوْتُهَا أَئْمَّةُ ثَقَاتِ أَثْبَاتٍ، وَتَلَقَّى عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الرُّوَايَةَ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ أَفْفَ عَلَى مَنْ طَعَنَ فِيهَا سُورِي الطَّحاوِيِّ.

وَإِنْ صَحَّتِ الرُّوَايَةُ فَهِيَ مِنَ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهَا تَخْبُرُ عَنْ آيَاتٍ نَزَّلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نُسْخِتَ هَذِهِ الْآيَاتِ بِآيَاتٍ أُخْرَى، وَمِثْلُ هَذَا دَلَالَتْ عَلَى الرِّفْعِ ظَاهِرَةً.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٤٦٣ هـ): «نَقْلَتْهُ كُلُّهُمْ أَئْمَّةُ عَلَمَاءِ جِلَّهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَيِيلَ إِنْ مَالِكًا أَنْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْفَرَدَ بِهِ عَنْ عُمْرَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَكُنْهُمْ عَدُولٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا رَوَوهُ»<sup>(٢)</sup>.

إِلَّا أَنَّهُ يَقُوَّى الْحُكْمُ بِشَذِوذِ لَفْظَةٍ «فَتَوْفَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يَقُرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» لِتَفَرَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهَا، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِاثْنَيْنِ مِنَ الْأَئْمَمِ الثَّقَاتِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الطَّحاوِي (٣٢١ هـ): «إِنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فِي الْحَفْظِ وَالْإِتْقَانِ فَوْقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، لَا سِيمَا وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى مَا رَوَى مِنْ ذَلِكَ يَحِيَّ بْنَ سَعِيدٍ، وَهُوَ فَوْقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا»<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: «وَالْقَاسِمُ وَيَحِيَّ أُولَئِي بِالْحَفْظِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، لَعُلُّهُ مَرْتَبُهُمَا فِي الْعِلْمِ؛ وَلَا إِنْ اثْنَيْنِ أُولَئِي بِالْحَفْظِ مِنْ وَاحِدِ لَوْكَانِ يَكَافِئُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَكِيفَ وَهُوَ يَقْصُرُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ النَّحَاسُ: «وَفِي الْحَدِيثِ لَفْظَةٌ شَدِيدَةُ الْإِشْكَالِ، وَهِيَ قَوْلُهُمَا: (فَتَوْفَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ مِنَ الْمُرْتَبَاتِ) وَهُنَّ مِمَّا يَقُرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»، فَقَالَ بَعْضُ جَلَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ رِجَالَانِ

(١) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ (٤٤٤/١).

(٢) التَّمَهِيدُ (٢١٧/١٧).

(٣) شَرْحُ مشْكُلِ الْأَكَارِ (٤٩٠/١١).

(٤) شَرْحُ مشْكُلِ الْأَكَارِ (٤٩١/١١).



جليلان أثبتت من عبد الله بن أبي بكر، فلم يذكرا هذا فيه، وهما القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ويحيى بن سعيد الأنباري<sup>(١)</sup>.

**الثاني: من حيث دلالته والعمل بها.**

الذي يتبيّن من التأمل والنظر في هذه المسألة: أنَّ الخمس رضعات نُسخت أيضًا تلاوةً وحکمًا، خلافاً لمن قال إنَّ الخمس نُسخت تلاوةً فقط.

ويؤيد هذا: أنَّه كان ممَّا نزل في القرآن عشر رضعات يُحرِّمْنَ، وكان هذا معلوماً عند سائر الصحابة الآخرين مشهوراً بينهم، فالقرآن لا يخفى على عامتهم كما قد تخفي بعض السُّنَّة.

**وإذا كان قرآناً متلواً بينهم، ثم نسخ، فلا يخلو الأمر من حالين:**  
**أ— لا يبلغ الصحابة هذا الناسخ، ومعنى هذا أن يبقى الصحابي على تمسكه بالنص الأول الدال على التحرير بعشر رضعات.**

ولكن لا نجد لهذا القول أثراً بين الصحابة، فلم يُنقل هذا إلا في رواية—غير صريحة—عن عائشة وحفصة<sup>(٢)</sup>.

**ب— أن يبلغهم النص الناسخ، ومقتضى هذا أن يقول عامة الصحابة الذين تركوا المنسوخ بمقتضى النص الناسخ والذي هو خمس رضعات.**  
 الواقع أنَّ عامة الصحابة—غير عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>— لا يقولون بتحديد القدر المحرم من الرضاع بخمس، ولم أقف على أيٍ نصٌ عن أحدٍ من الصحابة أو التابعين يقول بذلك، فكيف استجازوا ترك المنسوخ الذي علموه وهو عشر رضعات ثم لم يقولوا بالناسخ؟!.  
 بينما لو قلنا إنَّ الخمس نُسخت تلاوةً وحکمًا، وأنَّ الناسخ لها هو قوله تعالى {وَمَهَا تُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} التي تقتضي التحرير بمطلق الرضاع لزال هذا الإشكال، وهو الذي

(١) الناسخ والمنسوخ (٤٤٦/١).

(٢) (كانتا لا تدخلان عليهما إلا من رضع عشر رضعات، من باب الحيطة والأخذ بالأكميل، وهو أقصى ما ورد في النص الشرعي، لا اعتقاداً بأنه هو القدر المحرّم، ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعى لابن الأثير ١١١/٥).

(٣) وقد اضطربت الروايات عن عائشة في هذا الباب؛ فنُفِّويَ عنها: عشر، وسبع، وخمس، وسيأتي مزيد بيان حول ذلك.



د. عمّار أحمد الصيادنة

يتافق مع ما كان عليه رأي عامة الصحابة.

«فِجْلَةُ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ بِقَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ، مِنْهُمْ: عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مسعودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرٍ... ثُمَّ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ جَمِيعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وقال مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والطبراني وسائر العلماء فيما علمت: قليل الرضاع وكثيره يحرم في وقت الرضاع»<sup>(٢)</sup>.

بل قال الليث بن سعد: «أجمع المسلمين أن قليل الرضاع وكثيره يحرم»<sup>(٣)</sup>.

وقال الكاساني (٥٨٧هـ): «ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد هذا: روایة عبد الرحمن بن القاسم: «كان مما أنزل الله من القرآن ثم سقط: لا يحرّم إلا عشر رضعات، أو خمس معلومات».

ورواية يحيى بن سعيد: «نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضاً خمس معلومات».

فهي تفيد أن (العشر) و(الخمس) مما سقط؛ أي: نُسخ.

وعن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكري姆، عن طاوس قال: قلت له: إنَّه يزعمون أنه لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات، ثم صار ذلك إلى خمس.

فقال طاوس: «قد كان ذلك، فحدث بعد ذلك أمرٌ جاء التحرير، المرأة الواحدة تُحرّم»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «اشترط عشر رضعات ثم قيل: إن الرضعة الواحدة تُحرّم»<sup>(٦)</sup>.

وقال الطحاوي (٣٢١هـ): «فقد يحتمل أن يكون سقوط ذلك من القرآن سقوطاً له من الأحكام»<sup>(٧)</sup>.

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/٢٢١)، وينظر: شرح مشكل الآثار (١١/٤٩١).

(٢) التمهيد (٢٦٨/٨).

(٣) نقله عنه الجصاص في أحكام القرآن (٢/١٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٦٨).

(٤) بدائع الصنائع (٤/٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧/٤٦٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٨٩).

(٧) شرح مشكل الآثار (١١/٤٨٧).



قال المازري (٥٣٦هـ): «قيل: قد كفيت مؤونة الجواب إذ المنسوخ لا يعمل به، وعليه يحمل عندنا قول عائشة: فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن تعني من القرآن المنسوخ.

ولو أرادت فيما يقرأ من القرآن الثابت؛ لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ): «وغاية ما يحمل عليه حديث عائشة: أن ذلك كان كذلك، ثم نسخ كُلُّ ذلك تلاوةً وحُكْماً»<sup>(٢)</sup>.

قال البيضاوي (٦٨٥هـ): «وقول عائشة رضي الله عنها (توفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن) مؤول بأنه كان يقرأه من لم يبلغه النسخ، حتى بلغه فترك؛ لأنَّ القرآن محفوظ من الزِّيادة والنقصان، وهذا من جملة ما نسخ لفظه ومعناه»<sup>(٣)</sup>.

وقال السندي (١٣٨هـ): «قوله (ثم سقط) أي بالنسخ، والمتبادر من النسخ تلاوة وحُكْماً، بل حُكْماً، وأمَّا التلاوة فنسخها معلوم بضرورة عدم وجود الحُكمين في القدر الموجود، فيدل الحديث على أن كلا من العشر والخمس قد سقط ونسخ، فينبغي أن يكون الحكم بعد نسختهما الإطلاق الموافق لظاهر القرآن»<sup>(٤)</sup>.

«والأصل أن ينسخ المدلول بنسخ الدال إلا أن يثبت خلافه... ويزداد على ذلك أنه لو صح أن ذلك كان قرآناً يتلى لما بقي علمه خاصاً بعائشة، بل كانت الروايات تكثر فيه، وي العمل به جماهير الناس، ويحكم به الخلفاء الراشدون، وكل ذلك لم يكن»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عاشور (٣٩٣هـ): «كان فيما نزل عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات، ثم نسيا معًا وجاءت آية {وَأَمَّهَا تُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَاهُنَّ} على الإطلاق»<sup>(٦)</sup>.  
فبيان القدر المحرم من الرضاع مرّ بثلاث مراحل:

(١) المعلم بفوائد مسلم (١٦٥/٢).

(٢) المفهم (١٨٥/٤).

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣٥٢/٢).

(٤) حاشية السندي على سُنن ابن ماجه (٥٩٨/١).

(٥) تفسير المنار (٤/٤٧٢).

(٦) التحرير والتنوير (١/٦٦١).



د. عمّار أحمد الصيادنة

**الأولى:** التحرير بعشر رضعات، وهذا كان في أول الأمر، ثم نسخ.

**الثانية:** التحرير بخمس رضعات، وهذا كان ناسخاً للعاشر.

**الثالثة:** نسخ التحرير بخمس رضعات تلاوةً وحكمًا، وتعليقه بمطلق الرضاع<sup>(١)</sup>، وهذا التحرير المطلق كان في آخر حياة النبي ﷺ، حتى إنَّ بعض الصحابة لم يعلم به أول الأمر فاستمرَّ على قراءة الخمس.

وعائشة صرحت بالمرحلتين الأولىين، ولم تصرح بالثالثة بل أشارت لها إشارة لكونها معلومة لدى المخاطبين، فقولها: «فَنُوْفَى رَسُولُ اللَّهِ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»، يشير إلى أنَّ الخمس قد تركت لكن بعض الصحابة لم يبلغه ذلك واستمرَّ على قرأتها، ولو كانت الخمس لم تنسخ لما كان لقولها هذا أي معنى!

قال الخطابي (٣٨٨هـ): «وَأَمَّا قَوْلُهَا (فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ مَمَّا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) فَإِنَّهَا تَرِيدُ بِذَلِكَ قَرْبَ عَهْدِ النَّسْخِ مِنْ وَفَاتِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ صَارَ بَعْضُهُ مِنْ لَمْ يَبْلُغِ النَّسْخَ يَقْرَأُهُ عَلَى الرَّسْمِ الْأَوَّلِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي (٦٧٦هـ): «وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّسْخَ بِخَمْسِ رَضْعَاتٍ تَأْخِرُ إِنْزَالَهُ جَدًّا حَتَّىٰ إِنَّهُ تَوَفَّىٰ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ خَمْسَ رَضْعَاتٍ وَيَجْعَلُهَا قُرْآنًا مُتَلَّوًا؛ لِكُونِهِ لَمْ يَبْلُغِ النَّسْخَ قَرْبَ عَهْدِهِ، فَلَمَا بَلَغُوهُمُ النَّسْخَ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعُوا عَنِ ذَلِكَ وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ هَذَا لَا يَتَلَقَّى»<sup>(٣)</sup>.  
إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ النُّوْوَيِّ - وَكَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ - يَرِى أَنَّ الْخَمْسَ نُسْخَتْ تَلَاوَةً فَقْطًا، وَهَذَا مَا لَمْ تَذَكُّرْهُ عَائِشَةٌ فِي رَوَايَتِهَا، وَهِيَ إِنَّمَا أَشَارَتْ لِنُسْخَهَا مُطْلَقاً وَهَذَا يَعْنِي تَلَاوَةً وَحْكَمًا.  
أَوْ يَقَالُ عَائِشَةٌ أَخْبَرَتْ عَمَّا تَعْلَمَهُ، وَلَمْ يَبْلُغُهَا نَسْخُ الْخَمْسِ حَكْمًا، فَالْقُولُ بِخَفَاءِ نَسْخِ الْخَمْسِ عَلَى عَائِشَةَ أَهُونُ مِنَ الْقُولِ بِخَفَاءِ ذَلِكَ عَلَى عَامَّةِ الصَّحَابَةِ!

وَعَلَىٰ هَذَا، فَأَثَرَ عَائِشَةَ وَإِنْ كَانَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لِتَضْمِنَهُ الْإِخْبَارَ عَنِ آيَاتِ نَزَلَتْ عَلَىٰ

(١) والأقرب: «أَنَّهَا كَانَتْ فِي سِيَاقِ بَيَانِ مَحْرَمَاتِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ مَقَامُهُ الْلَّاتِقُ بِهِ، وَلَا يَوْجِدُ سِيَاقٌ أَخْرِيٌّ يَنْسَبُ أَنَّ تَوْضِيعَ فِيهِ تَلَاوَةً ثُمَّ تَحْذِفُ مِنْهُ، فَالْأَقْرَبُ فِي تَصْوِيرِ ذَلِكِ إِنَّمَا أَنَّ يَكُونُ أَصْلُ الْآيَةِ (وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُمُوهُنَّمِنْ عَشَرَ رَضْعَاتٍ مَعْلَومَاتٍ)، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ طَائِفَةٍ مِّنَ الزَّمْنِ عَمَلٌ فِيهَا النَّاسُ بِقُصْرِ التَّحْرِيرِ عَلَىٰ عَشَرَ، اسْتِبْدَالُ لِفَظِ خَمْسٍ بِلَفْظِ عَشَرٍ». *تَفْسِيرُ الْمَنَارِ* (٤/٤٧٣).

(٢) *مَعَالِمُ السَّنَنِ* (٣/١٨٨).

(٣) شَرْحُ النُّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمِ (٢٩/١٠)، وَيَنْظَرُ: *الْبَرْهَانُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ* (٢/٣٩).



النبي ﷺ ثم نُسخت، إلا أنه لا يُعمل به لوجود اختصار وإجمالٍ في الرواية علم مما جرى عليه عمل الصحابة.

ولذلك قال الإمام مالك في الموطأ بعد روايته لهذا الأثر: «وليس العمل على هذا»<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### حديث «لَا تُحِرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول

#### تخریج الحديث

هذا الحديث يروى عن عدد من الصحابة:

#### الأول: حديث عائشة.

رواه (معتمر بن سليمان<sup>(٢)</sup>، وإسماعيل بن علية<sup>(٣)</sup>، وشعبة بن الحجاج<sup>(٤)</sup>، وهيب بن خالد<sup>(٥)</sup>، وعبد الوهاب الثقفي<sup>(٦)</sup>، وعبد الوارث بن سعيد<sup>(٧)</sup>) كلهم عن أبيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (لَا تُحِرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ).

وخالف في ذلك إبراهيم بن الحجاج السامي، فرواه عن وهيب، عن أبويوب، بلفظ: (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان)<sup>(٨)</sup>.

ورواه أيضاً النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: كتبنا إلى إبراهيم

(١) الموطأ (٢٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠)، والترمذى (١١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (٠٣٢١)، وابن ماجه (١٩٤١).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٩٦٥)، ولم يذكر شعبة في روايته (ابن الزبير)، وينظر: علل الدارقطني (٦/٩).

(٥) رواه أحمد في المسند (٢٤٦٤٤) من رواية عفان بن مسلم عن وهيب.

(٦) مسنون إسحاق بن راهويه (٢/٧٧).

(٧) مستخرج أبي عوانة (٤٨٢/١١).

(٨) أخرجه أبو يعلى (٢٣٩/٨)، وابن حبان (١٠/٤٠).



د. عمّار أحمد الصيادنة

بن يزيد النخعي، نسأله عن الرضاع، فكتب أن ... أبا الشعثاء المخاربي، حدثنا أن عائشة، حدثه أن نبي الله ﷺ كان يقول: (لَا تُحَرِّمُ الْخَطْفَةَ وَالْخَطْفَاتِنَ) <sup>(١)</sup>.

ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه من طريق يونس بن يزيد الأيلبي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تُحَرِّمُ الْمُصَنَّةَ وَلَا الْمُصَنَّاتِنَ) <sup>(٢)</sup>.

قال الترمذى: «حديث عائشة حديث حسن صحيح» <sup>(٣)</sup>.

وبه يتبع أن اللفظ الذى توارد عليه الثقات من حديث عائشة هو (لَا تُحَرِّمُ الْمُصَنَّةَ وَلَا الْمُصَنَّاتِنَ)، وأما لفظ (الرضعة والرضعاتن) فتفرد به إبراهيم بن الحاج عن وهيب، وكأنه رواه بالمعنى <sup>(٤)</sup>.

**الثانى: حديث عبد الله بن الزبير.**

وعبد الله هو راوي الحديث السابق عن عائشة إلا أنه روى عنه أيضاً عن النبي ﷺ دون ذكر عائشة .

كذا رواه جمع من الثقات <sup>(٥)</sup> عن هشام بن عروة بن الزبير، قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، قال: (لَا تحرم المصنة والمصناتن) <sup>(٦)</sup>.

قال النسائي: «رواه عروة عن ابن الزبير عن النبي ﷺ، ولم يذكر عائشة».

قال الربيع: «فقلت للشافعى: أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ؟».

فقال: نعم، وحفظه عنه، وكان يوم توفي النبي ابن تسع سنين» <sup>(٧)</sup>.

قال البيهقي (٤٥٨ هـ): «هو كما قال الشافعى رحمه الله إلا أن ابن الزبير رضي الله عنه

(١) سنن النسائي (٣٣١١).

(٢) رواه أحمد (٢٦٠٩٩) وإسحاق بن راهويه (٣٠١ / ٢).

(٣) سنن الترمذى (٤٤٦ / ٢).

(٤) الأنفاظ النبوية التي يستنبط منها حكم ينبغي أن يحافظ عليها كما وردت؛ لأن الرواية بالمعنى قد تخل بالمقصود أحياناً، ويكون في المعنى المروي ما ليس مراداً باللفظ النبوي، وفي كلام الرسول ﷺ من الفصاحة ما لا يوجد في كلام غيره.

(٥) ينظر: علل الدارقطنی (٦ / ٩).

(٦) السنن الكبرى للنسائي (١٩٨ / ٥).

(٧) الأم (٦١٧ / ٨).



إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثالث: حديث الزبير بن العوام.

أخرجه البزار والنسائي في الكبرى من طرق عن محمد بن دينار، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملأجة ولا الإملاجتان)<sup>(٢)</sup>.

وقد استنكر الأئمة هذا الحديث على محمد بن دينار؛ لأنّه جعله من روایة الزبير بن العوام، والمعلوم من روایة الثقات أنه من روایة عبد الله بن الزبير.

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن ابن الزبير من وجوهه، ولا نعلم أحداً رواه عن ابن الزبير، عن الزبير، إلا محمد بن دينار عن هشام». وكذا أنكره الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقال الترمذى: «وهو غير محفوظ»<sup>(٤)</sup>.

وقال الدارقطنى: «تفرد به محمد بن دينار ... وهو فيهم فيه»<sup>(٥)</sup>.

### الرابع: حديث أبي هريرة.

أخرجه النسائي في الكبرى من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحاج بن الحاج الأسلمي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان، إنما يحرم ما فتق من اللبن)<sup>(٦)</sup> وابن إسحاق قد خلط هنا بين حديثين، حديث ابن الزبير (لا تحرم المصة...)، وحديث أبي هريرة موقوفاً: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء)<sup>(٧)</sup>.

قال علي بن المديني (٢٤٢هـ): «وحدث ابن إسحاق عندهم خطأ، وأدخل حديثاً في حديث، والحديث عندي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير عن النبي ﷺ».

(١) السنن الكبرى (٧/٤٥٤).

(٢) مسنون البزار (٣/١٨٣)، والنسائي في الكبرى (٥/١٩٨).

(٣) ينظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٣٥٢).

(٤) سنن الترمذى (٢/٤٤٦).

(٥) علل الدارقطنى (٢/١٤٣).

(٦) النسائي في السنن الكبرى (٥/١٩٩).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٩٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن حاجاج بن حجاج عن أبي هريرة.



د. عمّار أحمد الصيادنة

لا تحرم المصة والمستان»<sup>(١)</sup>.

و كذلك قال الدارقطني في العلل<sup>(٢)</sup>.

**الخامس: حديث أم الفضل.**

ومدار هذا الحديث على صالح بن أبي مريم أبي الخليل، يرويه عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم الفضل.

ورواه عن صالح بن أبي مريم اثنان: أيوب، وقتادة.

**الأول: أيوب بن أبي تميمة.**

ورواه عنه: معمر بن راشد<sup>(٣)</sup>، والمعتمر بن سليمان<sup>(٤)</sup>، وإسماعيل ابن عليه<sup>(٥)</sup>، وحمد بن زيد<sup>(٦)</sup>، بلفظ: عن أم الفضل، قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ، وهو في بيتي، فقال: يا نبي الله، إني كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثي رضعة أو رضعتين، فقال نبـي الله ﷺ: (لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ). وفي رواية ابن عـلـيـةـ شـكـ: (لـا تـُحـرـمـ الـإـمـلـاجـةـ، وـلـا الـإـمـلـاجـتـانـ)، أو قال: (الرـضـعـةـ أـوـ الرـضـعـتـانـ).

وأخرجـهـ أبوـ عـوانـةـ منـ طـرـيقـ وهـيـبـ بنـ خـالـدـ وـسـفـيـانـ الثـوـريـ عنـ أيـوبـ مـخـتـصـراـ: أنـ النـبـيـ ﷺـ سـئـلـ عـنـ الرـضـاعـ، فـقـالـ: (لـا تـُحـرـمـ الـإـمـلـاجـةـ وـالـإـمـلـاجـتـانـ)<sup>(٧)</sup>.

ورواه النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وأيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم الفضل، أن نبـي الله ﷺـ سـئـلـ عـنـ الرـضـاعـ، فـقـالـ: (لـا تـُحـرـمـ الـإـمـلـاجـةـ وـلـا الـإـمـلـاجـتـانـ)، وـقـالـ قـتـادـةـ: (المـصـةـ وـالـمـسـتـانـ)<sup>(٨)</sup>.

فقد اتفق الرواة عن أيوب على لفظ (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان) إلا ما وقع من شك

(١) العلل لابن المديني (ص: ٨٢).

(٢) علل الدارقطني (٥ / ١٩٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٤٦٩).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١٤٥١)، وإسحاق في مسنده (٥ / ٤٩).

(٥) مسنـدـ أـحـمـدـ (٤ / ٤٤٣).

(٦) صحيح ابن حبان (١٠ / ٤٢).

(٧) مستخرج أبي عوانة (١١ / ٤٨٣).

(٨) سنـ النـسـائـيـ (٣٣٠٨).



في رواية ابن علية، ولا شك أن روايته الموافقة للجماعة هي الصحيحة.

**الثاني: قتادة بن دعامة السدوسي.**

وقد اختلف الرواة عنه في لفظ الحديث ، فرواه عنه:

-**حماد بن سلمة: بلفظ: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان) <sup>(١)</sup>.**

-**همام بن يحيى، بلفظ: عن أم الفضل، سأله رجل النبي ﷺ أتحرم المصة؟ فقال: «لا» <sup>(٢)</sup>.**

-**هشام الدستوائي: بلفظ: أن رجلا من بنى عامر بن صعصعة، قال: يا نبي الله، هل**

**تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا» <sup>(٣)</sup>.**

-**سعيد بن أبي عربة، بلفظ: أن نبي الله ﷺ قال: (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان) <sup>(٤)</sup>.**

كذا في رواية محمد بن بشر عنه.

قال مسلم: «وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم <sup>(٥)</sup>، جميا عن عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عربة بهذا الإسناد، أما إسحاق، فقال كرواية ابن بشر، (أو الرضعتان أو المصتان)، وأما ابن أبي شيبة، فقال: (والرضعتان والمصتان)».

ورواية حماد وهمام تتفق مع رواية أبوب لفظاً أو معنى، ولذا فهي مقدمة على رواية هشام، ورواية سعيد التي فيها شك وتردد.

وبه يتبين أن المحفوظ من حديث أم الفضل هو لفظ (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان).

**والحاصل:**

١- أن الحديث مروي من حديث: عائشة، وأم الفضل، وابن الزبير، والزبير بن العوام، وأبي هريرة، والمحفوظ منها هو حديث عائشة وأم الفضل.

وأما حديث الزبير وأبي هريرة فهو خطأ.

و الحديث عبد الله بن الزبير مرجعه لحديث عائشة فهو قد أخذه عنها.

(١) صحيح مسلم (١٤٥١)، مستند أحمد (٢٦٨٧٩).

(٢) صحيح مسلم (١٤٥١).

(٣) رواه مسلم (١٤٥١)، والنمسائي في الكبرى (٥ / ١٩٨).

(٤) صحيح مسلم (١٤٥١) ورواه ابن ماجه في السنن (١٩٤٠).

(٥) مسندي إسحاق بن راهويه (٤٨ / ٥).



د. عمّار أحمد الصيادنة

وحماول ابن حبان (٣٥٤هـ) أن يجمع بين هذا الاختلاف بأن ابن الزبير رواه مرة هكذا ومرة هكذا فقال:

«لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي ﷺ فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عنها، وهذا شيء مستفيض في الصحابة، قد يسمع أحدهم الشيء عن النبي ﷺ ثم يسمعه بعد عنده خطراً، وأعظم لديه قدرًا عن النبي ﷺ، فمرة يؤدي ما سمع، وتارةً يروي عن ذلك الأجل، ولا تكون روایته عنمن فوقه لذلك الشيء بداعٌ على بطلان سماع ذلك الشيء»<sup>(١)</sup>.

وتعقبه ابن عبد الهادي (٤٧٤هـ) بقوله: «كذا قال، وهو بعيد»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): «وجمع ابن حبان بينها بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كلّ منهم، وفي ذلك الجمع بُعدٌ على طريقة أهل الحديث»<sup>(٣)</sup>.

٢- أن المحفوظ من حديث عائشة هو لفظ: (لَا تُحَرِّمُ الْمُصَّةُ وَالْمُصَّتَانِ)، ومن حديث أم الفضل: (لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ)، لتوارد معظم روایات الثقات عليهمما. وأما لفظ: (الرضعة والرضعتان) غير محفوظ، وهو من تصرف الرواية أو روایتهم بالمعنى حسب ظنهم.

### المطلب الثاني

#### دلالة الحديث

«الحديث دل على أن مص الصبي للثدي مرأة أو مرتين لا يصير به رضيعا»<sup>(٤)</sup>. ودلالته ظاهرة على ذلك.

وذهب بعض العلماء إلى الاستدلال به على أن الرضعة الواحدة والرضعتين لا تحرمان، بناء على أن الرضعة والمصة معناهما واحد، وعنصروا ذلك بالروایات التي فيها (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان).

وقد تبين من تخریج الحديث أن هذا اللفظ غير محفوظ، وأن الصحيح لفظ (المصة

(١) صحيح ابن حبان (٤١ / ١٠).

(٢) تتفق التحقيق (٤ / ٤٥٢).

(٣) التلخيص الحبير (٥ / ٢٥٦٨).

(٤) سبل السلام (٢ / ٢١٢).



وال McCartan)، أو (الإملاجة والإملاجتان)، فلا مستمسك لهم من ناحية الرواية.

**ولكن هل ثمة فرقٌ بين المصة والرضعة؟**

قال الخليل (١٧٠ هـ): «رَضَعَ الصَّبِيُّ رَضاعًا وَرَضاعَةً، أَيْ: مَصَّ الْثَّدِي وَشَرَبَ، وَأَرْضَعَتْهُ أُمُّهُ، أَيْ: سَقَتْهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن فارس (٣٩٥ هـ): «رَضَعُ: الرَّاءُ وَالضَّادُ وَالْعَيْنُ أَصْلُ وَاحِدٍ، وَهُوَ شَرَبُ الْلَّبَنِ مِنَ الضرع أو الثدي»<sup>(٢)</sup>.

أما المص، فقالوا فيه: «(مَصٌّ) الْمِيمُ وَالصَّادُ أَصْلُ صَحِيحٍ يَدْلِي عَلَى شَبَهِ التَّذْوِقِ لِلشَّيءِ... لِأَنَّ الْمُصْمَصَةَ بِالصَّادِ يَكُونُ بِطَرْفِ الْلِّسَانِ»<sup>(٣)</sup>.

فالرضاع قدر زائد على المص، فالمص هو «شَبَهُ التَّذْوِقِ لِلشَّيءِ» ويكون بطرف اللسان، بخلاف الرضاع فهو شرب الحليب.

وعليه فهذا الحديث يفيد أن المصة والم McCartan لا تحرم؛ لأنها شبه التذوق للحليب، وهي شيء يسير لا أثر له، ولا يتحقق معه من وصول الحليب لجوف الصبي.

قال نشوان الحميري (٥٧٣ هـ): «مَصَصْتُ الشَّيءَ مَصًا إِذَا أَخْذَتْهُ أَخْدًا يَسِيرًا»<sup>(٤)</sup>.

فالغفو عن المصة والم McCartan سببه أنه لا يترب علىها وصول شيء من الحليب إلى جوف الصبي غالباً.

**وقد قرر هذا الفرق جمُّعُ من أهل العلم والتحقيق، ومن أقوالهم في هذا:**

قال الباجي (٤٧٤ هـ): «وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَا تَحْرِمُ الْمِصَةَ وَلَا الْمُصَّاتَانِ) فَمَعْنَاهُ عِنْدَ شَيْوَخِنَا أَنَّ الْمِصَةَ وَالْمُصَّاتَانِ لَا تُحْرَمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهَا اجْتِذَابُ شَيْءٍ مِّنَ الْلَّبَنِ حَتَّى يَتَكَرَّرُ ذَلِكُ»<sup>(٥)</sup>.

وكذا ذكر ابن العربي (٥٤٣ هـ) أن المراد به المص والجذب الذي لا يدر معه ليناً ويصل

(١) العين (١/٢٧٠).

(٢) مقاييس اللغة (٢/٤٠٠)، ومثله في الكليات للكفوبي (٩٤٠ هـ).

(٣) مقاييس اللغة (٥/٢٧٢).

(٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٩/٦٦٩٩).

(٥) المنتقى شرح الموطئ (٤/٥٢).



د. عمّار أحمد الصيادنة

للجوف<sup>(١)</sup>.

ومثله قول ابن حزم (٤٥٦هـ): «المصّة غير الرضعة... وأنّ اليسير من ذلك الذي لا يُسْدُد مسدًّا من الجوع، ولا يوقن بوصوله إلى الأمعاء لا يحرم شيئاً أصلًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الحسين القدوسي (٤٢٨هـ): «المصّة والإملاجة عندنا لا تحرّم، لأنّها قد تُوجَد فلا ينفصل بها اللبن، لضعف الصغير حتى يكرر المصّ؛ فقد قلنا بظاهر الخبر، قوله (ولا الرضعة ولا الرضعتان) فهو تأويل الرواية معنى الرضعة، والمشهور في الخبر ذكر المصّة والإملاجة»<sup>(٣)</sup>.

وقال فخر الدين الزيلعي (٧٤٣هـ): «إنما لم تحرم المصّة والإملاجة؛ لأنّه لا ينفصل اللبن بها لضعف الصبي حتى يتكرر منه المصّ، والرضعة رواية بالمعنى عنده أي عند الراوي؛ لأنّه اعتقد أنّ الرضعة هي المصّة فعبر عنها بها»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ): «وأمّا حديث: (لا تُحرّم المصّة ولا المصّتان) فهو أنصُ ما في الباب، غير أنه يمكن أن يُحمل على ما إذا لم يتحقق وصول اللَّبن إلى جوف الرَّضيع»<sup>(٥)</sup>.

ولذا عبر عنها في بعض الروايات بـ«الخطفة» وهوأخذ الشيء بسرعة، وعبر عنه ابن فارس بقوله «وهو استلابٌ في خفَّة»<sup>(٦)</sup>، وهي كلمة تعطي دلالة على سرعة حصول الشيء، فكأنه يخطفه خطفًا.

قال ابن الأثير: «وفي حديث الرضاعة (لا تحرم الخطفة والخطفتان) أي الرضاعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن العربي: «إشارة إلى أن جذب الطفل للثدي لا أصل له ما لم يكن معه استخراج

(١) أحكام القرآن (٤٨٢/١).

(٢) المحلى بالأئثار (٢٠١/١٠).

(٣) التجريد (٥٣٥١/١٠).

(٤) تبيين الحقائق (١٨٢/٢).

(٥) المفهم (١٨٥/٤).

(٦) مقاييس اللغة (١٩٦/٢).

(٧) النهاية في غريب الحديث (٤٩/٢).



لبن أو وصوله إلى الجوف»<sup>(١)</sup>.

وكانا في الرواية الأخرى (الإملاجة والإملاجتان)، «يقال: ملج الصبي: تناول الثدي للرضاع بأدني فمه»<sup>(٢)</sup>، «الملج، تَنَأَّلُ التَّدْيِي بادنِي الْفَم»<sup>(٣)</sup>.

«فالختار التحرير بقليل الرضاع وكثيره إلا المصة والمصتين إذ لا تسمى رضعة في الغذاء، وبمعناها الإملاجة والإملاجتان، فإنه من ملجم الوليد الثدي إذا مصه وأملجته إياه جعلته يملجه، فإن رضع رضعة تامة ثبتت بها الحرمة وبهذا يُجمع بين الأحاديث»<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتبين: أن هذا الحديث لا ينفي التحرير بالرضعة الواحدة، فدلالة قاصرة على نفي التحرير بمجرد مص الثدي وتناوله بطرف اللسان ومحاولة جذب الحليب، وأما الرضعة فهي التي يتحقق بها شرب الحليب، ولذا جاء وصف الرضعات في حديث عائشة السابق بكونها «معلومات» وهي التي يتحقق فيها من وصول الحليب لجوف الصبي.

قال القرطبي: «فوصفُها بالمعلومات إنما هو تحْرُزٌ مما يتوهّم أو يشك في وصوله إلى الجوف من الرضعات»<sup>(٥)</sup>.

ولو سُلِّمَ بأن المقصود من هذا الحديث الرضعة والرضعتين، فالظاهر أنه كان في مرحلة التحرير بخمس رضعات أو قبلها، ثم نسخ ذلك بالتحرير المطلق.

قال السندي: «ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرّم العشر أو الخمس، فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الإطلاق الموافق لظاهر القرآن»<sup>(٦)</sup>.

### المبحث الثالث

#### حديث «أرضعيه خمس رضعات»

وفيه مطلبان:

(١) القبس في شرح موطاً مالك (ص: ٧٦٨).

(٢) مقاييس اللغة (٥ / ٣٤٧).

(٣) المخصص (١ / ٥٢).

(٤) تفسير المنار (٤ / ٣٨٨).

(٥) المفهم (٤ / ١٨٥).

(٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١ / ٥٩٨).



د. عمّار أحمد الصيادنة

## المطلب الأول

### تخریج الحديث

هذا الحديث يرويه عن عائشة رضي الله عنها ثلاثة: القاسم بن محمد، وزينب بنت أم سلمة، وعروة بن الزبير.

**الأول: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.**

وأخرج حديثه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه.

فقال النبي ﷺ: (أرضعيه).

قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير.

فتبرم رسول الله ﷺ وقال: (قد علمت أنه رجل كبير) <sup>(١)</sup>.

وأخرجه أيضاً من روایة ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، بلطف: (أرضعيه تحرمي عليه) <sup>(٢)</sup>.

وليس فيه أي ذكر لعدد الرضعات.

**الثاني: زينب بنت أم سلمة.**

وأخرجه مسلم من طريق شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة، لعائشة، إنه يدخل عليك الغلام الأفعى، الذي ما أحب أن يدخل على.

قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟

قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء.

فقال رسول الله ﷺ: (أرضعيه حتى يدخل عليك) <sup>(٣)</sup>.

وكذا من روایة مخرمة بن بکیر، عن أبيه، قال: سمعت حميد بن نافع، بلطف: (أرضعيه

(١) صحيح مسلم (١٤٥٣).

(٢) صحيح مسلم (١٤٥٢).

(٣) صحيح مسلم (١٤٥٣).



## الأحاديث والآثار الواردة في قدر الرضاع المحرّم

يذهب ما في وجه أبي حذيفة<sup>(١)</sup>.

**الثالث: عروة بن الزبير.**

وقد رواه عن عروة بن شهاب الزهري، وخالف الرواة عن الزهري في لفظه:

- فروي بلفظ (**أرضعيه خمس رضعات**)، كما في روایة: مالك بن أنس<sup>(٢)</sup>، وابن جریح<sup>(٣)</sup>.

- بينما رواه جمع عن الزهري بلفظ: «قال لها النبي ﷺ: (أرضعيه)، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدتها من الرضاعة...».

فجعلوا الرضعات الخمس من فعل سهلة لا من أمر النبي ﷺ.

رواہ كذلك: یونس بن یزید الایلی<sup>(٤)</sup>، وعقیل<sup>(٥)</sup>، وشعیب بن أبي حمزة<sup>(٦)</sup>، وصالح بن أبي الأخضر<sup>(٧)</sup>، وجعفر بن ربیعة<sup>(٨)</sup>، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر<sup>(٩)</sup>، وابن أخي الزهري<sup>(١٠)</sup>.

- ومن الرواية عن الزهري من أعرض عن ذكر الخمس سواء من قول النبي أو فعل سهلة، كما في روایة: عمر<sup>(١١)</sup>، وشعیب<sup>(١٢)</sup>.

- ورواه ابن إسحاق بلفظ: (**فأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ**)<sup>(١٣)</sup>، وهي خطأ واضحة.

ورواه البخاري من طريق عقبيل عن ابن شهاب الزهري، ولكن لم يسوق متنه كاملاً<sup>(١٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٤٥٣).

(٢) الموطأ (٢٢٤٦)، ورواية مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة مرسلاً.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٦٠ / ٧).

(٤) رواه أبو داود في السنن (٢٠٦١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٩ / ٧).

(٦) كذا أخرجه الطبراني في مسنده الشاميين (٤ / ١٩١) من روایة أبي زرعة عن الحكم بن نافع عن شعیب.

(٧) مسندي إسحاق بن راهويه (٢٠١ / ٢).

(٨) السنن الكبرى للنسائي (١٩٦ / ٥).

(٩) المعجم الكبير للطبراني (٢٩١ / ٢٤).

(١٠) المتنقى لابن الجارود (ص: ١٧٣).

(١١) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٥٩) مسندي إسحاق بن راهويه (٢٠٠ / ٢).

(١٢) كذا رواه الدارمي (٢ / ٤٣٥) عن الحكم بن نافع عن شعیب.

(١٣) مسنند أحمد (٤٣ / ٢٤٢).

(١٤) رواه البخاري (٣٧٧٨)، بلفظ: «أن أبي حذيفة، وكان ممن شهد بدوا مع رسول الله ﷺ، تبني سالماً،



د. عمّار أحمد الصياصنة

**ومما يرجح عدم ذكرها مطلقاً:** أن كل من رواه عن عائشة غير عروة لم يشر لها هذا الأمر بتاتاً، وأن الرواة عن عروة اختلفوا في ذكر هذه اللفظة، كما سبق بيان ذلك.

قال ابن عبد البر : «وأما قوله لسهلة في سالم مولى أبي حذيفة (أرضعيه خمس رضعات لתרم عليه بلبنها) هذا لفظ حديث مالك... وأما معمر فقال في حديثه هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: (أرضعي سالما تحرمي عليه) ولم يذكر خمس رضعات ولا غير ذلك. وكذلك رواية عمرة عن عائشة (فأرضعيه) لم يقل خمساً ولا عشرة».

وكذلك رواية القاسم عن عائشة (أرضعيه) لم يقل خمساً ولا عشرة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم : «كلهم لم يذكروا إلا (أرضعيه) فقط دون ذكر عدد<sup>(٢)</sup>.

وجاء من حديث سهلة نفسها دون ذكر الخمس رضعات.

فرواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن وهب حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها ذكرت لرسول الله ﷺ سالماً مولى أبي حذيفة ودخوله عليها، فزعمت أن رسول الله ﷺ أمرها أن ترضعه، فأرضعته وهو رجل بعد ما شهد بدر<sup>(٣)</sup>.

**فالذي يظهر:** أن لفظة (أرضعيه خمس رضعات) غير محفوظة من قول النبي ﷺ، وهي إما شاذة، أو من فعل سهلة فعلته من تلقاء نفسها.

ويؤكد ذلك أن عروة بن الزبير راوي حديث سهلة عن عائشة لا يقيد الرضاع بخمس. فروى مالك عن إبراهيم بن عقبة؛ أنه سأله سعيد بن المسيب، عن الرضاعة، فقال سعيد: «كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو يحرم، وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله».

قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير، فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup>.

وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبني رجالاً في الجاهلية دعاهم الناس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله تعالى: (٢٠٠)، فجاءت سهلة النبي ﷺ، فذكر الحديث.

(١) التمهيد (٢٦٣/٨).

(٢) المحلى بالأئثار (١٩٩/١٠).

(٣) المستدرك (٢٢٦/٣).

(٤) الموطأ (٢٢٤٢).



و كذلك الزهري راوي الحديث عن عروة يرى التحرير بمطلق الرضاع.  
فروى مالك، عن ابن شهاب الزهري؛ أنه كان يقول: «الرضاعة قليلها وكثيرها حرم»  
(١).

### المطلب الثاني

#### دلالة الحديث

على القول بأن جملة (أرضعيه خمس رضعات) ثابتة، سواء من أمر النبي ﷺ أو فعل سهلة، فيه دلالة على أن هذا هو القدر المحرّم من الرضاع:  
ـ أما إن قلنا بثبوته من أمر النبي ﷺ، فهو ظاهر في الدلالة، لقوله: (أرضعيه تحرمي عليه)، مما يعني أن هذا القدر مؤثر في التحرير وإن لم يكن لذكره فائدة.  
ـ وأما إن ثبت من فعل سهلة فقط دون أمر النبي ﷺ، فيدل على أن هذا هو المستقر والمقرر عندهم في عدد الرضاعات المحرمة.

ومع ذلك، فيُضعف قوة الاستدلال بهذا الحديث أربعة أمور:

- ـ ١ـ أن ذكر الرضاعات الخمس محل خلاف بين الرواية، وكثيرًّا منهم لم يذكره بتاتاً، كما سبق بيان ذلك في التخريج، وهذا مما يورد الشك والتردد في ثبوتها.
- ـ ٢ـ قد يكون أمر النبي ﷺ بإرضاعه خمس رضعات من باب زيادة التحقق والاحتياط والتحرج ودفع ما في نفسها، أو هي فعلت ذلك احتياطاً وتثبتاً، كما كانت عائشة تأمر بإرضاع من يدخل عليها عشراً، مع أن مذهبها التحرير بخمس.
- ـ ٣ـ أن هذه واقعة خاصة وقع فيها الترخيص برضاع الرجل الكبير في السن، فلا يبعد أن يكون لها خصوصية من حيث زمن الرضاع وقدره.
- ـ ٤ـ أن قصة سهلة ومجيئها للنبي ﷺ وقعت إبان نزول آيات تحريم النبي ﷺ، كما هو صريح روایة عروة عن عائشة<sup>(٢)</sup>، وإذا كان النبي ﷺ تزوج زينب بنت جحش في السنة

(١) الموطأ (٢٢٤٤).

(٢) «وكان نزولها على قول ابن إسحاق أواخر سنة خمس من الهجرة، وهو الذي جرى عليه ابن رشد في البيان والتحصيل، وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك: أنها كانت سنة أربع وهي سنة غزوة الأحزاب». التحرير والتنوير (٢٤٥/٢١).

(٣) في صحيح البخاري (٤٨٠٠): «... حتى أنزل الله (ادعوهم لأبائهم) فجاءت سهلة... فقلت: يا رسول



د. عمار أحمد الصيادنة

الخامسة من الهجرة، وكان زواجه منها بعد نزول آية التبني قطعاً كما هو معلوم ، فهذا يفيد أن قصة سهلة حصلت قبل السنة الخامسة للهجرة أو فيها.

أي قبل وفاة النبي ﷺ بست سنوات.

وقد سبق في حديث عائشة الأول أن الخمس رضعات تأخر نسخها جداً حتى توفي النبي ﷺ وبعض الصحابة لم يعلم بالنسخ، أي أن النسخ إما أن يكون في السنة العاشرة أو الحادية عشرة من الهجرة.

وعليه فيكون أمر النبي لها بالرضعات الخمس أو فعل سهلة لذلك وقع قبل النسخ، ثم نُسخت بعد ذلك بمطلق الرضاع كما سبق تقريره.

قال الحافظ : «قصة سالم كانت في أوائل الهجرة»<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع

##### آثار الصحابة في قدر الرضاع المحرّم

كل ما وقفت عليه في هذا الباب هو عشرة آثار عن الصحابة، أذكرها مع بيان درجتها ومعاناتها، محاولاً الإيجاز والاختصار قدر المستطاع، مرتبًاً لها حسب الوفيات.  
الأول: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال عبد الرزاق الصنعاني: أخبرنا ابن جريج، عن ثور، عن عمرو بن شعيب، أن سفيان بن عبد الله، كتب إلى عمر يسألـه ما يحرّم من الرّضاع؟  
فكتب إليه: «إنه لا يحرّم منها: الضّرار، والعفافـة، والملّحة، والضرار: أن ترضع الولدين كي يحرّم بينهما، والعفافـة: الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي، والملّحة: اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقـمه ثديها»<sup>(٢)</sup>.

وهذا سند رجاله ثقات، ولكن عمرو بن شعيب<sup>(٣)</sup> لم يدرك سفيان بن عبد الله، وهو يروي عادةً عن ابنيه: عاصم وعمرو، ولعله أخذـه عنـهما.

الله إنا كنا نرى سالما ولدا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمـت».

(١) فتح الباري (٩/٤٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/٤٧١)، ولا أدرـي هل التفسـير من عمر أمـ الرواـيـ عنـه أمـ منـ ابنـ جـريـجـ.  
(٣) قالـ الحـازـميـ: «عمـروـ بنـ شـعـيبـ ثـقةـ بـاتـقـافـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ،ـ وـإـذـاـ روـىـ عـنـ غـيرـ أـبـيهـ لـمـ يـخـتـلـفـ أحـدـ فـيـ الـاحـتجـاجـ بـهـ».ـ إـكـمـالـ تـهـذـيـبـ الـكمـالـ (١٠/١٨٨).



وفي هذا الأثر أن سفيان بن عبد الله الثقفي وهو صاحبى كان عاماً لعمر بن الخطاب على الطائف أرسل يسأله عن الرضاع الذي يحرم، فأجابه عمر رضي الله عنه بأن هذه الثلاثة لا تُحرّم، مما يعني أن كل ما عادها من الرضاع يحرّم؛ لأن السؤال كان عن الرضاع المحرّم، فاستثنى له ما لا يحرّم منه فقط.

أما الضرار والملجة، فلم يدهما عمر رضي الله عنه رضاعاً محرّماً -فيما يبدو- من باب معاملة الشخص بنقيض قصده السيء، وإغلاقاً لهذا الباب<sup>(١)</sup>.

(والعفاف) هي الشيء القليل من اللبن الذي يتبقى في الصرعر بعد حله، «وهو شيء نذر»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن دريد (٣٢١هـ): (والعفاف: ما يجتمع في الصرعر من اللبن بعد الحلب)<sup>(٣)</sup>. فهذا الحليب اليسير المتبقى في الصرعر، مما رأى عمر أنه لا يحرّم، مما يعني أن القدر الزائد عنه محرّم عند وإلا لما لكان لهذا الاستثناء أي معنى.

وكأنه استثناه لأنه لا يتحقق من وصوله لجوف الرضيع أو لا يُعد رضعة كاملة.

**الثاني والثالث: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.**

روى النسائي بسنده صحيح عن قتادة، قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي، نسأله عن الرضاع، فكتب أن شُرِيحاً حدثنا: أن علياً وابن مسعود، كانوا يقولان: «يحرّم من الرضاع قليله وكثيره»<sup>(٤)</sup>.

وهذا صريح في أن الخليفة الراشد الرابع يرى التحرير بمطلق الرضاع، وهو كذلك قول عبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup>.

(١) وهذا القول لم يتبعه عليه إلا ابن أبي ذئب.  
قال ابن المنذر في الأوسط (٨/٥٦٩): «وحكى أبو عبيد عن ابن أبي ذئب أنه كان لا يرى رضاع الضرار يحرّم شيئاً، ولا يفسد نكاحاً».

(٢) كتاب الجيم لأبي عمرو الشيباني (٦٢٠هـ)، (٢٧٧/٢).

(٣) جمهرة اللغة (١/١٥٥).

(٤) سنن النسائي (٣٣١)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٢٨٨)، وينظر: شرح مشكل الآثار (١١/٤٩١).

(٥) وفي مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٨٩): حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال ابن مسعود: «يحرّم قليل الرضاع كما يحرّم كثيرة»، وقال مجاهد: قول ابن مسعود أحب إلى.



د. عمّار أحمد الصيادنة

#### الرابع: حفصة بنت عمر رضي الله عنهمَا.

روى مالك، عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته، أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب، ترضعه عشر رضعات؛ ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها<sup>(١)</sup>.

وكذا رواه عبد الرزاق الصنعاني من رواية ابن جريج عن نافع، وفيه: (فأمرتها أن ترضعه عشر مرات)، ففعلت فكان يلتجأ إليها بعد أن كبر<sup>(٢)</sup>.

وهذا منها رضي الله عنها إما من باب الاحتياط والأخذ بالأكميل كما كانت تفعل عائشة رضي الله عنها، وإنما تمسكاً بالأمر القديم المنسوخ وعدم علمها بالناسخ وهو بعيد. **الخامس: زيد بن ثابت رضي الله عنه.**

روى ابن أبي شيبة عن إسحاق بن سليمان عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن زيد بن ثابت قال: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان»<sup>(٣)</sup>.

ورواه البيهقي من طريق محمد بن يحيى المأربى<sup>(٤)</sup>، وابن حزم في المحل من طريق محمد بن أبي عدي<sup>(٥)</sup> كلاماً عن حنظلة بلفظ: «أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم». وصح إسناده الحافظ في الفتح<sup>(٦)</sup>.

#### السادس: المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت المغيرة بن شعبة، يقول: «لا تُحرِّم العَيْفَة». قيل: وما العَيْفَة؟

ومجاهد لم يدرك ابن مسعود، وليث بن أبي سليم ضعيف.

(١) موطأ مالك (٤ / ٨٧٠).

(٢) المصنف (٧ / ٤٧٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ٢٨٦).

(٤) السنن الكبرى (٧ / ٤٥٧)، ووقع في السنن (المازني)، وهو خطأ، والتوصيب من الخلافيات للبيهقي (٦ / ٤٦٩).

(٥) المحل بالآثار (١٠ / ١٩٠).

(٦) فتح الباري (٩ / ٤٧٦).



## الأحاديث والأثار الواردة في قدر الرضاع المحرّم

قال: «المرأة تحصر في ثديها اللبن، فترضع ولد جار لها»<sup>(١)</sup>.

وهذا سند صحيح.

ورواه ابن أبي عمر - كما في المطالب العالية -: حدثنا مروان عن إسماعيل قال: سمعت قيساً يقول: قال المغيرة بن شعبة: «لا تحرّم العيفة». قلنا: وما العيفة؟

قال: «المرأة تلد فتحصر لبنيها في ثديها فترضعها جاريتها المرأة والمرأتين»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو أحمد العسكري (٢٨٢ هـ): «رواه بالراء غير المعجمة، وهو غلط، وال الصحيح المزّ والمزّتان بالزاي المعجمة، والمزّ: المصة، أخذ من قولهم: تمزّت الشيء إذا مصصته قليلاً قليلاً»<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله (العيفة):

فقال الزمخشري (٥٣٨ هـ): «هي فعلة من العياف، سميت المصة بها؛ لأن المرضعة تعافها وتتقذر منها، والمزّ: المرة من المزّ وهو المصّ، وإنما تفعل ذلك ليتفتح ما انسد من مجاري اللّبن»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن التركماني (٧٥٠ هـ): «وأحسب أن المغيرة ذهب في ذلك إلى أن الصبي إذا عاف ثدي أمه فلم يقبله فارضعته أخرى المصة فلم يصل ذلك إلى جوفه: لم يحرّمها ذلك عليه»<sup>(٥)</sup>.

ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: «لا تحرم الغبقة ولا الغبقتان»<sup>(٦)</sup>.

كذا الفظه، والمحفوظ عنه هو اللفظ السابق بدلالة المعنى الذي شرحه المغيرة، فهو ينطبق على العيفة لا الغبقة.

قال ابن الأثير: «هكذا جاء في رواية، وهي المرة من الغبوق، شرب العشي، ويروى بالعين

(١) السنن لسعيد بن منصور (٢٤٣/١).

(٢) المطالب العالية (٨/٥٣٠).

(٣) تصحيفات المحدثين (١/٢٠٨)، وينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٦١).

(٤) الفائق في غريب الحديث (٣/٤٤).

(٥) الجوهر النقي (٧/٤٥٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٨٥).



د. عمار أحمد الصيادنة

المهملة والياء والفاء»<sup>(١)</sup>.

ورواه الطبراني المعجم الأوسط<sup>(٢)</sup> مرفوعاً، وبين الدارقطني في العلل أنه خطأ، وقال: «الملوّقون هو الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

#### السابع: عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

الذي يتبع من النقول الواردة عنها أنها رضي الله عنها ترى التحرير بخمس رضعات، ولكن تأخذ بالأحوط والأكمل في خاصة نفسها، فلا تدخل عليها إلا من استكمل عشر رضعات.

#### أما قولها بالخمس:

فروى عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (لا يحرم دون خمس رضعات معلومات)<sup>(٤)</sup>. وهذا سند صحيح<sup>(٥)</sup>.

#### وأما منعها من أن يدخل عليها من لم يستكمل العشر:

فروى مالك عن نافع، أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ. قال سالم: فأرضعني أم كلثوم ثلث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرار، فلم أكن أدخل على عائشة، من أجل أن أم كلثوم، لم تتم لي عشر رضعات<sup>(٦)</sup>. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عليّ عن أيوب عن نافع قال: كانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت به فأرضع، فأمرت أم كلثوم أن ترضع سالماً عشر رضعات فأرضعته ثلاثة فمرضت، فكان لا يدخل عليها.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤١ / ٣).

(٢) المعجم الأوسط (٥ / ٩) وينظر: مجمع الزوائد ومنبج الفوائد (٤ / ٣٠٣).

(٣) علل الدارقطني (٣ / ٣١٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ / ٤٦٦)، ولكن سقط من السند (عروة)، وجاء على الصواب في طبعة التأصيل للمصنف (٦ / ٣٤٣)، وينظر: سنن الدارقطني (٥ / ٣٢٥) والبيهقي (٧ / ٤٥٦)، فقد روياه من طريق عبد الرزاق.

(٥) ينظر: فتح الباري (٩ / ٤٤٧).

(٦) موطاً مالك (٤ / ٨٧٠).



وأمرت (حفصة<sup>(١)</sup>) فاطمة بنت عمر أن ترضع عاصم بن سعد مولى لهم عشر رضعات، فأرضعته فكان يدخل عليها<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: «أمرت به عائشة أن يرضع عشرا لأنها أكثر الرضاع»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم: «هذا يخرج على أنها كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات، ولغيرها بخمس رضعات»<sup>(٤)</sup>.

**ولعل بعض من سمع هذا ظن أن مذهبها التحرير بعشر رضعات، فنقل ذلك عنها، فهماً واستنباطاً من فعلها.**

فروي سعيد بن منصور عن الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة، أنه سأله عروة بن الزبير عن الرضاع، قال: «كانت عائشة لا ترى المصلحة ولا المصيبة شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً»<sup>(٥)</sup>.

علماءً أن إبراهيم بن عقبة خولف في هذا، فرواه الزهري عن عروة بلفظ الخامس، كما سبق.

قال البيهقي: «رواية الزهري عن عروة أصح في مذهب عائشة رضي الله عنها»<sup>(٦)</sup>.

وروى النسائي من طريق هشام الدستوائي عن قتادة، عن أبي الخليل، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن الزبير، عن خالته عائشة أنها، قالت: «إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات»<sup>(٧)</sup>.

وسنده صحيح كما قال الحافظ في الفتح<sup>(٨)</sup>.

وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جرير قال: قال عطاء: يحرم منها ما قبل وما كثر.

قال: وقال ابن عمر: لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاع أنه قال: لا

يحرم منها دون سبع رضعات.

(١) ليست في مصنف ابن أبي شيبة، وجاء على الصواب في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٧٠ / ٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ٢٨٨).

(٣) الأُم (٦ / ٧٥).

(٤) المحتوى بالأثار (١٠ / ١٩٠).

(٥) سنن سعيد بن منصور (١ / ٢٤٠).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٤٥٨).

(٧) السنن الكبرى للنسائي (٥ / ١٩٧).

(٨) فتح الباري (٩ / ٤٦).



د. عمّار أحمد الصيادنة

قال: الله خير من عائشة قال الله تعالى: {وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} ولم يقل رضعة ولا رضعتين<sup>(١)</sup>.

فيبدو أن وهماً وقع في هذه الرواية من ابن الزبير، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: «وقد رُويَ عنها سبع رضعات، وقد رُويَ عنها عشر رضعات، وال الصحيح عنها: خمس رضعات، ومن روى عنها أكثر من خمس رضعات؛ فقد وهم؛ لأنَّه قد صحَّ عنها أنَّ الخمس الرضعات الملعومات نَسْخَنَ العشر الملعومات، فمحال أن تقول بالمنسوخ، وهذا لا يصحُّ عنها عند ذي فهم»<sup>(٢)</sup>.

وفيما ذكره نظر؛ فقد ثبت عنها العمل بالعشر رضعات بأسانيد صحيحة، والجمع ممكُّنٌ بحمله على الاحتياط والتحرز.

**الثامن: عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا.**

قال سعيد بن منصور: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «ما كان في الحولين فإنه يحرم، وإن كانت مصَّة، وما كانت بعد الحولين فليس بشيء»<sup>(٣)</sup>.

وسنده صحيح.

وروى البيهقي من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس كان يقول: «قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد»<sup>(٤)</sup>، وقال: «رواته ثقافتُه»<sup>(٥)</sup>. ورواه الطحاوي عنه من طريق آخر<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سمعت ابن عباس وسئل عن المرأة ترضع الصبي الرضعة؟.

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٦٦/٧).

(٢) الاستنكار (٢٦٦/١٨).

(٣) سنن سعيد بن منصور (١/٢٤١)، وينظر: الخلافيات للبيهقي (٦/٤٧٣)، ورواه مالك في الموطأ (٤/٨٦٩) وليس في السندي عكرمة، ينظر: معرفة السنن والآثار (١١/٢٦٠).

(٤) السنن الكبرى (٧/٤٥٨).

(٥) الخلافيات (٦/٤٦٥).

(٦) شرح مشكل الآثار (١١/٤٩٣).



قال: «إذا عقا الصبي حُرِّمت عليه وما ولدت»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال: سألت ابن عباس، فقال: «المرة الواحدة تحرم»<sup>(٢)</sup>.

**التاسع: عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.**

قال محمد بن نصر المروزي: حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، قال: أرسلني عطاء إلى عبد الله بن عمر فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد رضعة واحدة؟<sup>(٣)</sup>.

قال: هي عليه حرام.

قال: قلت: إن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا تحرمها عليه رضعتان.

قال: كتاب الله أصدق من قولهما، ثم قرأ آية الرضاع<sup>(٤)</sup>.

ورواه عبد الرزاق الصنعاني: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع ابن عمر سأله رجل، أتحرم رضعة أو رضعتان؟.

قال: «ما نعلم الأخْت من الرضاعة إلا حراماً».

قال رجل: إن أمير المؤمنين يريد ابن الزبير يزعم أنه لا تحرم رضعة، ولا رضعتان.

قال ابن عمر: «قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين»<sup>(٥)</sup>.

قال البيهقي: «حديث ابن عمر رضي الله عنهم إسناده صحيح»<sup>(٦)</sup>.

وروى الطحاوي من روایة حماد عن عمرو بن دينار، وفيه: «فقال: يقول الله: {وَأَخْوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ} ، فقضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير»<sup>(٧)</sup>.

**العاشر: جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.**

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٩/٩)، قال ابن الأثير: «العقي: ما يخرج من بطن الصبي حين يولد، أسود لزجا قبل أن يطعم، وإنما شرط العقي ليعلم أن اللبن قد صار في جوفه، وأنه لا يعيق من ذلك اللبن حتى يصير في جوفه». النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٥٨/٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٩/٩).

(٣) السنّة للمرزوقي (ص: ٨٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٦٧/٧).

(٥) الخلافيات (٤٦٦/٦).

(٦) شرح مشكل الآثار (١١/٤٩٤).

(٧) شرح مشكل الآثار (١١/٤٩٤).



د. عمّار أحمد الصيادنة

رواه الدارقطني من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أنه سأله:  
ترى تحرم من الرضاعة مرة واحدة؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

وابن لهيعة وإن كان ضعيفاً إلا أن رواية ابن وهب عنه أمثل من رواية غيره<sup>(٢)</sup>، ويقبل منه في الآثار ما لا يقبل في المسند.

### خلاصة الآثار المروية عن الصحابة<sup>(٣)</sup>:

-أن عمر وعلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم يرون التحرير بمطلق الرضاع.

-أن عائشة انفردت بالقول بالتحريم بخمس رضعات، وتبعها عليه ابن الزبير، ولكن كانت لا تدخل عليها إلا من رضع عشر رضعات احتياطاً، وكذلك كانت تفعل حفصة بنت عمر.

-أن زيد بن ثابت لا يرى التحرير بالرضعتين والثلاث.  
ولم يتبيّن لي مذهبه في القدر المحرّم، فهل يحرم بما زاد عن ثلاث، أم يقول بقول عائشة، أم لا زال على الأمر القديم من التمسك بعشر رضعات، أم أن المروي عنه هو عدم التحرير بالصلة والمصتدين وأخطأ الرواية في نقل قوله فرروه بالمعنى، وهو ما أميل إليه.

**والذين يترجح بعد دراسة الأحاديث والآثار الواردة في الباب أحد مسلكين:**  
**الأول:** أن يقال إن تحرير الرضاع مرّ بثلاث مراحل، أولها التحرير بالعشر، ثم الخمس، ثم مطلق الرضاع، كما سبق بيان هذا عند مناقشة الحديث الأول.

وهذا المسلك يجمع بين الأخذ بظاهر حديث عائشة وموافقة الواقع العملي للصحابي في قولهم بالتحريم بمطلق الرضاع، حيث يبعد خفاء شيء من القرآن على مجموعهم، حيث لم يقل أحد منهم بالتحريم بخمس رضعات خلا عائشة.

**الثاني:** أن يقال إن التحرير ابتداء كان بمطلق الرضاع، وأن حديث عائشة دخله وهم إما منها أو من عمرة بنت عبد الرحمن، هذا مع اضطراب الروايات عنها في هذا الباب وتعارضها،

(١) سنن الدارقطني (٣٠٢ / ٥).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٤٧ / ٥)، ميزان الاعتدال (٤٨٢ / ٢).

(٣) لم أفرد لابن الزبير رقمًا خاصًا؛ لأن قوله أخذه عن عائشة رضي الله عنها، فليس له مذهب خاص مستقل.



ما يوجب التوقف والتأني في قبول هذه الرواية<sup>(١)</sup>.

ويؤكّد ذلك أن قضية النسخ لم يرد لها أي إشارة أو ذكر على لسان أحد من الصحابة، مع كونها قضية اجتماعية تهم فئات كثيرة من المجتمع لما لها من آثار في التعامل والنکاح وغيرها، فكيف لا يكون لها صدى بينهم، بل نجد كبارهم وأهل القرآن منهم كعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر جازمين بالتحريم بمطلق الرضاع، وكذا لا نجد له أثراً ملماوساً بين علماء التابعين، فهل مثل هؤلاء يخفى عليهم وجود آيات تقرر التحريم بخمس رضعات.

ويؤكّد ذلك من حيث المعنى: «أن الرضاع يوجب تحريماً مؤبداً، فأأشبه الوطء المُوجب لتحريم الأم والبنت، والعقد الموجب للتحريم كحالات البناء وما نكح الآباء، فلما كان القليل من ذلك كثيّره فيما يتعلّق به من حكم التحريم، وجب أن يكون ذلك حكم الرضاع في إيجاب التحريم بقليله»<sup>(٢)</sup>.

## الخاتمة

### وفيها نتائج البحث

- ١- كل الأحاديث الواردة في هذا الباب لا حجة فيها على تحديد القدر المحرم للرضاع، ولذا لزم التمسك بظاهر القرآن في التحريم بمطلق الرضاع.
- ٢- حديث عائشة يدل على أن الرضاع المحرّم في أول الأمر كان عشر رضعات ثم نسخ بخمس، وقد تبيّن أيضاً أن هذه الخمس منسوخة أيضاً تلاوةً وحُكماً.
- ٣- حديث «لا تحرم الرضعة والرضعتان» مرويٌّ بالمعنى، واللفظ المحفوظ: (لا تحرم المصة والمستان).
- ٤- الرضعة تعني شرب الحليب، بخلاف المصة ف تكون بطرف اللسان ولا يلزم منها وصول الحليب لجوف الرضيع.
- ٥- حديث سهلة الثابت في الصحيح ومن روایات الثقات يخلو من لفظ (أرضعيه خمساً)،

(١) قال ابن بطال: «إن أحاديث عائشة في الرضاع اضطربت، فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله». شرح صحيح البخاري (١٩٩/٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٦٨ / ٣).



د. عمّار أحمد الصيادنة

وقد تفرد بذكرها الإمام مالك وتبعه عليها ابن جريج، وقد خالفا سائر الرواية عن الزهري.  
 ٥- إن ثبت هذا اللفظ في حديث سهلة فهو محمول على مرحلة تشريع الخمس، بدلالة أن حديث سهلة وقع قبل السنة الخامسة للهجرة، والنسخ للخمس تم في آخر حياة النبي ﷺ.  
 ٦- كل الآثار الواردة عن الصحابة تدل على التحرير بمطلق الرضاع، ولم يرد خلاف ذلك إلا عن عائشة في قولها بالخمس، وزيد بن ثابت في قوله بعدم التحرير برضعتين أو ثلاث.

واله أعلم

### المصادر والمراجع

- ١- الأباطيل والمناكير، الجورقاني، تحقيق: الفرييري، دار الصميدي، ط٤، ٤٢٢ هـ.
- ٢- أحكام القرآن، الجصاص، تحقيق: القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ط٤٠٥ هـ.
- ٣- الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: عبدالمعطي قلعي، دار قتبة، ط١، ٤١٤ هـ.
- ٤- إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي، تحقيق: عادل بن محمد، الفاروق، ط١، ٤٢٢ هـ.
- ٥- الأم، الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، ط١، ٤٢٢ هـ.
- ٦- الأوسط، ابن المنذر، دار الفلاح، ط٢، ٤٣١ هـ.
- ٧- الإيضاح لنسخ القرآن، مكي بن أبي طالب، تحقيق: أحمد فرات، جامعة الإمام، ط٢، ٤١١ هـ.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ٤٠٦ هـ.
- ٩- البدر الطالع، الشوكاني، دار المعرفة بيروت.
- ١٠- البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: عبد العظيم الدبي، دار الأنصار.
- ١١- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب، ط١، ٤٣٧٦ هـ.
- ١٢- تأويل مختلف الحديث، ابن قتبة الدينوري، المكتب الإسلامي، ط٢-٤١٩ هـ.
- ١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، المطبعة الأميرية، ٤٣٢ هـ.
- ١٤- التجريد، أبو الحسين القدورى، دار السلام، ط٢، ٤٢٧ هـ.
- ١٥- التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار سحقون، ١٩٩٧ م.
- ١٦- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوى، دار التوارد، ط١، ٤٣٣ هـ.
- ١٧- تصحيفات المحدثين، العسكري، تحقيق: محمود ميرة، المطبعة العربية، ط١، ٤٠٢.



- ١٨- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، المنار، ط١، ١٣٤٢هـ.
- ١٩- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- ٢٠- التلخيص الحبّير، ابن حجر، تحقيق: محمد الثاني، أصوات السلف، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٢١- التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوى، وزارة الأوقاف بالغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٢٢- تنقح التحقيق في أحاديث التعليق، ابن عبد الهادى، تحقيق: سامي جاد الله، أصوات السلف، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٢٣- جمهرة اللغة، ابن دريد، تحقيق: رمزي بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
- ٢٤- الجوهر النقي، ابن التركماني، دار الفكر ببيروت.
- ٢٥- الجيم، أبو عمرو الشيباني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، المطبع الأميرية، القاهرة ١٢٩٤هـ.
- ٢٦- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل ببيروت.
- ٢٧- حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ٢٨- الخلافيات، البيهقي، شركة الروضة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٦هـ.
- ٢٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ.
- ٣٠- السنة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: سالم السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٣١- سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ٣٢- سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٣هـ.
- ٣٣- سنن الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب، ط١، ١٩٩٨م.
- ٣٤- سنن النسائي، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٤، ١٤١٤هـ.
- ٣٥- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٦- سؤالات أبي داود للإمام أحمد، تحقيق: زياد منصور، العلوم والحكم، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣٧- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: مجموعة محققين، مؤسسة الرسالة، ط١،



د. عمار أحمد الصيادنة

١٩٨٢ م.

٣٨- الشافى في شرح مسند الشافعى، ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان، الرشد، ط١، ١٤٢٦ هـ.

٣٩- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك، الزرقانى المالكى، المطبعة الخيرية.

٤٠- شرح صحيح البخارى، ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣ هـ.

٤١- شرح مشكل الآثار، الطحاوى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ.

٤٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميرى، تحقيق: حسين العمري، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٤٣- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ.

٤٤- صحيح البخارى، تحقيق: مصطفى البغى، دار ابن كثير، ط٤، ١٤١٠ هـ.

٤٥- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب، ط١، ١٣٧٤ هـ.

٤٦- العلل، الدارقطنی، تحقيق: محمد صالح الدباسى، مؤسسة الريان، ط٣، ١٤٣٢ هـ.

٤٧- العلل، علي بن المدينى، تحقيق: محمد الأعظمى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٠.

٤٨- العلو للعلى العظيم، الذهبي، تحقيق: عبد الله صالح البراك، ١٤٢٤ هـ.

٤٩- عمدة القارى شرح صحيح البخارى، بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي.

٥٠- العين، الفراهيدى، تحقيق: مهدي المخزومى، دار الشؤون الثقافية، ط٢، ١٩٨٦ م.

٥١- غريب الحديث، أبو عبید الهروى، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٤ هـ.

٥٢- الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، تحقيق: علي الbagawi، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩ هـ.

٥٣- فتح الباري، ابن حجر، صححة: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.

٥٤- فتح القدير، الشوكانى، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بقطر.

٥٥- فوائد أبي محمد الفاكهي، تحقيق: محمد الغباني، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٩ هـ.

٥٦- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد عبد



- الكريم، دار ابن الجوزي، ط١، ٤٢٩هـ.
- ٥٧- **الكليات**، أبو البقاء الكوفي، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة.
- ٥٨- **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، الكوراني، تحقيق: أحمد عزو عنابة، دار إحياء التراث، ط١، ٤٢٩هـ.
- ٥٩- **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، شمس الدين البرماوي، دار النوادر، ط١، ١٤٣٣.
- ٦٠- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسـي، دار الكتاب العربي.
- ٦١- **المحلـى**، ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث.
- ٦٢- **مختصر اختلاف العلماء**، الجصاص، تحقيق: عبد الله نذير، دار البشائر، ط٢، ٤١٧هـ.
- ٦٣- **المخصص**، ابن سيدـه، تحقيق: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٤١٧هـ.
- ٦٤- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويـه**، الكوسـج، عمادة البحث العلمـي بالجامعة الإسلامية، ط٢، ٤٣١هـ.
- ٦٥- **مستخرج أبي عوانة الإسفراينـي**، تحقيق: مجموعة من الباحثـين، عمادة البحث العلمـي بالجامعة الإسلامية، ط١، ٤٣٥هـ.
- ٦٦- **المـستدرك على الصحيحـين**، الحاكم، تحقيق: مقبل الـوادعي، دار الحـرمـين، ٤١٧هـ.
- ٦٧- **مسند أبي يعلى الموصـلي**، تحقيق: حسين أـسدـ، دار المـأمونـ، ط١، ٤٠٤هـ.
- ٦٨- **مسند إسحـاق بن راهـويـه**، تحقيق: عبد الغـفور البلـوشـيـ، مكتـبة الإيمـانـ، ط١، ٤١٢هـ.
- ٦٩- **مسند البـزارـ**، تحقيق: محفوظ الرحمن زـينـ اللهـ، دار العـلومـ والـحـكمـ، ط١، ٤١٦هـ.
- ٧٠- **مسند الدـارـميـ**، تحقيق: مركز الـبـحـوثـ بـدارـ التـأـصـيلـ بـالـقـاهـرةـ، ط١، ٤٣٦هـ.
- ٧١- **مسند الشـامـيـنـ**، الطـبرـانيـ، تحقيق: حـمـديـ السـلـفيـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ بـبـيـرـوـتـ، ط١، ٤٠٩هـ.
- ٧٢- **مسند الموـطـأـ**، الجوـهـريـ، تحقيق: لـطـفيـ بـنـ مـحمدـ الصـغـيرـ، دـارـ الغـربـ، ط١، ١٩٩٧مـ.



د. عمار أحمد الصيادنة

- ٧٣- المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٧٤- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٧٥- مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٧٦- المطالب العالية، ابن حجر، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٩هـ.
- ٧٧- معالم السنن، الخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباطبائي، المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٣٥٢هـ.
- ٧٨- المعتصر من المختصر، جمال الدين الملاطي، عالم الكتب بيروت.
- ٧٩- المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٨٠- معرفة السنن والآثار، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي القلعي، دار الوعي، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٨١- المعلم بفوائد مسلم، المازري، تحقيق: محمد النيفر، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٨م.
- ٨٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، تحقيق: محي الدين مستو، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٨٣- مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٨٤- المنتقى من السنن المسندة، ابن الجارود، تحقيق: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
- ٨٥- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٨٦- الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس، تحقيق: سليمان اللاحم، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٨٧- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

